

337318 - أقل ما يحصل به قيام الليل

السؤال

هل إذا صلى الرجل منفردا ركعتين أو ركعة إيمانا واحتسابا بعد العشاء يوميا فى رمضان يكون قام رمضان إيمانا واحتسابا؟ وإذا كانت الاجابة لا، فهل الإجابة تختلف فى فترة الوباء؛ نظرا لأن جماعة التراويح ممنوعة، وأنه فى جماعة التراويح يسهل على المرء صلاة 11 أو 9 ركعات، أما فى حالة الانفراد يثقل على النفس ذلك؟

الإجابة المفصلة

أولا:

قيام الليل قرينة عظيمة فى رمضان وغيره، وهو فى رمضان أكد؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »** رواه البخاري (37)، ومسلم (759).

وخير القيام وأفضله: ما وافق فعله صلى الله عليه وسلم، وهو صلاة ثمان ركعات، لا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم الإيتار بثلاث؛ لقول عائشة رضي الله عنها: " مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا " رواه البخاري (2013)، ومسلم (738).

وأقل ما يحصل به القيام ركعتان، وأكثره لا حد له؛ لما روى البخاري (472)، ومسلم (749) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: **« مَثْنَى مَثْنَى ؛ فَإِذَا حَشِي الصُّبْحَ : صَلَّى وَاحِدَةً فَأُوْتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى »**.

وروى أبو داود (1451)، وابن ماجه (1335) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **« مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتِ »** وصححه الألباني فى "صحيح أبي داود".

فهذا الحديث يدل على أن قيام الليل يحصل بركعتين .

وروى أبو داود (1398) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **« مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ »** وصححه الألباني فى "صحيح أبي داود".

قال المنذري في الترغيب والترهيب: " قوله: (من المقتنطين) أي: ممن كتب له قنطار من الأجر. من سورة (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) إلى آخر القرآن ألف آية. والله أعلم" انتهى.

ومن الفقهاء من قال: أقل القيام ثمان ركعات.

ومنهم من قال: أن يقوم الليلة أو أكثرها.

قال في " الدر المختار": " صلاة الليل وأقلها ، على ما في الجوهرة : ثمان" انتهى.

قال ابن عابدين في "حاشيته عليه" (25 / 2): " (قوله وأقلها على ما في الجوهرة ثمان) قيد بقوله على ما في الجوهرة؛ لأنه في الحاوي القدسي قال: يصلي ما سهل عليه ، ولو ركعتين، والسنة فيها ثماني ركعات بأربع تسليمات اه ... وقال فيها أيضا: وهذا بناء على «أن أقل تهجده - صلى الله عليه وسلم - كان ركعتين، وأن منتهاه كان ثماني ركعات» أخذنا مما في مبسوط السرخسي. ثم ساق تبعا لشيخه المحقق ابن الهمام الأحاديث الدالة على ما عينه في المبسوط من منتهاه، وحديث أبي داود الدال على أن «أقل تهجده - صلى الله عليه وسلم - أربع سوى ثلاث الوتر» ، وتمام ذلك فيها فراجعها.

لكن ذكر آخره عنه - صلى الله عليه وسلم - «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين كتبنا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات» رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال المنذري صحيح على شرط الشيخين. اه.

أقول: فينبغي القول بأن أقل التهجد ركعتان وأوسطه أربع وأكثره ثمان، والله أعلم" انتهى.

وفي "الفتاوى الهندية" (112 / 1): " (وَمِنْهَا) صَلَاةُ اللَّيْلِ . كَذَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ وَمُنْتَهَى تَهْجُدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَقَلُّهُ رَكَعَتَانِ . كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ نَاقِلًا عَنِ الْمَبْسُوطِ " انتهى.

وفي "الفواكه الدواني" (201 / 1): "أَمَّا فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ وَاجِبٌ لِمَا فِي الْبَيْهَقِيِّ: (ثَلَاثُ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ : التَّهْجُدُ وَهُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ وَالْوِثْرُ وَالضُّحَى) . وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ أَقَلُّهُ وَهُوَ رَكَعَتَانِ " انتهى.

وفي "الموسوعة الكويتية" (88 / 14): "اتفق الفقهاء على أن أقلها ركعتان خفيفتان لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " (إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين) " انتهى.

وقال العيني في "عمدة القاري" (228 / 1): "لفظ: (من يقيم ليلة القدر)، هل يفتضي قيام تمام الليلة، أو يكفي أقل ما يُنطلق عَلَيْهِ اسم القيام؟

فَقَالَ: « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا حَطِيئَةً »
قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: تُوْبَانُ."

فمن العَبْن الشديد: أن يقتصر الإنسان على ركعتين، إلا لأمر طارئ ينزل به في بعض لياليه؛ كأن يكون متعباً، أو مشغولاً بعمل لا يتمكن معه من الصلاة، ولا يمكنه تأخيرها إلى وقت سعة، وأما مع السعة والتفرغ، فإنه يدل على ضعف الهمة، وربما دل على شح النفس، وضعف الإيمان.

فاجتهد وثابر، وأخلص النية لله، وجاهد نفسك، وألزمها الطاعة، حتى يسهل عليك قيادها.

نسأل الله لنا ولك التوفيق والعون والسداد.

والله أعلم.